

٤٦ - مخالفات لفظية (١)

١٤١٦/٥/٢٦ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعٍ مَاضِيَةٍ ذِكْرُ بَعْضِ الْمَخَالَفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تُذَكَّرُ بَعْضُ الْمَخَالَفَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الدَّارِجَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاعْتَادَ عَلَى ذِكْرِهَا جَهْلًا بِمَعْنَاهَا أَوْ تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ لِأَنَّهُ مُحَاسَبٌ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ.

وَأَمْرُ اللِّسَانِ عَظِيمٌ وَخَطِيرٌ، فَقَدْ تَكَثَّرَتِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ فِي شَأْنِ جَارِحَةِ اللِّسَانِ وَبَيَانِ أَمْرِهَا وَعَظِيمِ خَطَرِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ} [سورة الانفطار: ١٠، ١١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [سورة الأنعام: ١٥٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَوْلُهُ ﷺ مُخَاطِبًا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «تَكَلَّمْتَ أَمُكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَطُولُ حَصَرُهَا وَسَرْدُهَا.

يَحْتَاجُ بِهَا بَعْضُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ الْخَاطِئَةِ، وَخُلَاصَةُ شُبُهَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ سَلِيمَةً؛ فَلَا يَضُرُّ خَطَأَ لَفْظِهِ.

وَلِلْإِجَابَةِ عَلَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ يُقَالُ: إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الشُّبُهَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ سَلَامَةَ النِّيَّةِ تَشْفَعُ لِخَطَأِ صَاحِبِهَا؟ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ عَلَى مِصْرَاعِيهِ؛ لَثَرَكِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَتَلَفَّظُ بِالْأَلْفَافِ الشَّرَكِيَّةِ وَمَا دُوْنَهَا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَى مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا مَنْ اسْتَغَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُمْ سَلِيمَةً، وَهَذَا الْمَبْدَأُ يَصْدُقُ عَلَى أَصْحَابِهِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لِيَقُولُوا مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [سورة المجادلة: ٢].

وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ أَيْضًا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبُهَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَتَلَفَّظُ بِالْأَلْفَافِ الْخَاطِئَةِ، بِعُضِّ النَّظَرِ عَنْ نِيَّةِ قَائِلِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ وَالنِّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُمْ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٣).

فَانْظُرْ كَيْفَ صَوَّبَ النَّبِيُّ ﷺ لَفْظَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مَعَ سَلَامَةٍ مَقْصَدِهِ وَنِيَّتِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَشْفَعُ سَلَامَةُ النِّيَّةِ لِخَطَا، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الْمُتَلَفِّظُ أَنَّ لَفْظَهُ وَكَلَامَهُ فِيهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ أَبِي الرَّجُوعَ عَنْ خَطِيئِهِ ذَاكَ؛ فَهُوَ مِمَّنْ أَصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

نَعَمْ، هُنَاكَ أَحْوَالٌ يُعَدَّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَا يَأْتُمُ بِقَوْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ خَطِيراً، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِدْرَاكِ لِمَا يَقُولُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي رَبَطَ رَاِحِلَتَهُ وَهُوَ فِي صَحْرَاءَ قَاحِلَةٍ فَانْحَلَّ رِبَاطُهَا فَأَطْلَقَتْ لِسَاقِيهَا الرِّيحَ، فَاسْتَيْقِظَ صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَدَاخَلَهُ مِنَ الْهَمِّ وَالضِّيقِ مَا أُلْهِمَ بِهِ عَلَيْهِ، فَنَامَ مِنَ التَّعَبِ فَاسْتَيْقِظَ وَإِذَا رَاِحِلَتُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَأَمْسَكَ بِزِمَامِهَا وَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(٢).

فَهَذِهِ الْمَقُولَةُ كُفِّرَ لَوْ اعْتَقَدَهَا، لَكِنَّهُ قَالَهَا مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ وَسُرُورِهِ فَأَخْطَأَ الْقَوْلَ، فَارْتَفَعَ الْإِثْمُ عَنْهُ بِسَبَبِ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِمَا قَالَ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْعِبَارَةِ.

وَعَوْدًا عَلَى ذِي بَدءٍ يُقَالُ: إِنَّ مِنَ الْأَخْطَاءِ اللَّفْظِيَّةِ: اسْتِعْمَالُ بَعْضِ النَّاسِ كَلِمَةً «لَوْ» اعْتِرَاضاً عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ مِثْلًا: لَوْ أَنَّنِي مَا سَافَرْتُ لَمَا وَقَعَ الْحَادِثُ. أَوْ: لَوْ حَضَرَ فُلَانٌ لَمَا أُصِيبَ فُلَانٌ. أَوْ: لَوْ غَابَ فُلَانٌ لَمَا حَدَثَ مَا كَانَ. وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي فِيهَا اعْتِرَاضٌ عَلَى قَدَرِ اللَّهِ، وَسُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ.

وَقَدْ أَرَشَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ نَقُولَ: «قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ». بَلْ نَهَى وَحَدَّرَ ﷺ عَنْ تِلْكَ الْأَعْتِرَاضَاتِ فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَوْ أَنَّنِي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: «قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٣).

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي يَتَلَفَّظُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ» يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ أَوْ إِذَا شَعَرَ بِظُلْمٍ، أَوْ إِذَا أَرَادَ تَهْدِيدَ مَنْ ظَلَمَهُ، أَوْ مُوَاسَاةَ مَنْ ظَلِمَ. وَبِكُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ مُنَاسَبَةَ قَوْلِهَا لَيْسَتْ هِيَ الشَّانُ، إِنَّمَا الشَّانُ فِي صِحَّةِ الْعِبَارَةِ وَسَلَامَتِهَا، وَقَدْ وَجَّهَ سُؤَالُ إِلَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ: عِنْدَمَا يُسْأَلُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَيَقُولُ: اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ: فِي كُلِّ الْوُجُودِ، فَهَلْ إِجَابَتُهُمْ صَحِيحَةٌ عَلَى إِطْلَاقِهَا؟

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (هَذِهِ إِجَابَةٌ بَاطِلَةٌ، لَا عَلَى إِطْلَاقِهَا وَلَا عَلَى تَقْيِيدِهَا، فَإِذَا سُئِلَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَلْيَقُلْ: فِي السَّمَاءِ. كَمَا أَجَابَتْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.^(٤) وَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧).

قَالَ: «مَوْجُودٌ» فَقَط. فَهَذِهِ حَيْدَةٌ عَنِ الْجَوَابِ وَمُرَاوَعَةٌ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَرَادَ: بِذَاتِهِ. فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ -بَلِ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَالْفِطْرِيَّةُ- عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ) انْتَهَى جَوَابُهُ أَثَابَهُ اللَّهُ^(١).

وَعَلَى هَذَا: فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي أَقْوَالِهِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ عَقِيدَتِهِ، فَإِنَّ الزَّلَلَ فِي أَمْرِ الْمُعْتَقِدِ لَيْسَ كَالزَّلَلِ فِي غَيْرِهِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبَصِيرَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَاكْفِنَا شَرَّ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٣/ ٣٥).

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِلَّهِ...

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ اللَّفْظِيَّةِ الْخَطِيرَةِ: قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ: ظَلَمَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَنِي، أَوْ: ظَلَمَكَ اللَّهُ كَمَا ظَلَمْتَنِي.

وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الظُّلْمِ صِفَةٌ دَمِيمَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ بَعَيْنُهَا قَدْ كَفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا} [سورة يونس: ٤٤]، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} [سورة النساء: ٤٠]، {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [سورة الكهف: ٤٩]، {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ} [سورة غافر: ٣١]، {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [سورة فصلت: ٤٦].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١).

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَطِيرَةِ أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: «خَانَ اللَّهُ مَنْ يَخُونُ فِي عَمَلِهِ» أَوْ «أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَخُونَكَ كَمَا خُنْتَنِي».

وَهَذَا يُقَالُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ، فَصِفَةُ الْخِيَانَةِ صِفَةٌ دَمِيمَةٌ لَا تَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُجَازِي بِالْخِيَانَةِ؛ لِنَتَرُضُّهُ عَنْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ أَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَنَّهُ خَانَ مَنْ خَانُوهُ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَرْضَى لِي فِيهِمْ} خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة الأنفال: ٧١] فَقَالَ: {فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ} وَلَمْ يَقُلْ: {فَخَانَهُمْ}؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ خِدْعَةٌ فِي مَقَامِ الْإِثْمَانِ، وَهِيَ صِفَةٌ دَمٌ مُطْلَقًا. ثُمَّ قَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَلِذَا عُرِفَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعَوَامِّ: خَانَ اللَّهُ مَنْ يَخُونُ. مُنْكَرٌ فَاحِشٌ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ).

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُزِلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُضَلَّ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ شُؤُونَنَا وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا...

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).